اذ قد كان للبنات من اصلها اثناده فاذا ضربناها في المضروب وهو خمسة عشر
حصل ثلثين فلكل بنت عشره وكان للصغري والكبري من اصلها واحد فضربناه
في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقيه علي سهام الولاء فصار لكل سهام
ثلاثة فللكبري من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضيه فلها ح تسعة
عشر وللصغري من خمسة عشر ستة وقد كان عشر بطريق الفرضيه ومجموعها ١٦
وليس للوسطي الا تلك العشره التي اصابتها بالفرضيه ثم ان للكبري والصغري
ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام جوهر زاده
كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من
الغرايب التي يسال عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنع عن النظر اليه و في
اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود
شخص اخر الحجب علي نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب الترالي سهم اقل عن سهم مع
و ذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن
و الاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث
الي السدس بالولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن
تحجب مع بنت الصلب من النصف الي السدس تكملة للثلثين والاخت لاب
تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الي السدس ايضا كما انكشف لك تمامه
فيما سبق و ثانيهما حجب الحرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما

بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة ثلاثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت
والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والرده والرقيه فلا
يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم علي ذلك التقدير
ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير
هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي
حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني علي اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي
الي الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث
مع الابن سوي اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الي الميت بها وذلك
لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي
به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب
الارث كما في الابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات
فان المدلي به لما استحق جميع المال لم يبق للمدلي بشيء اصلا وان لم يستحق المدلي به جميع
المال فان اتحدا في السبب كان الام كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما
اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك
السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب
كما في الام واولادها فان المدلي به ح ياخذ نصيبه المستند الي سببه
والمدلي ياخذ نصيبه الاخر المستند الي سبب اخر فلا حرمان فان الميت قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)